

# القيم الحضارية في وثيقة المدينة دراسة تحليلية

د. جودت أنور مجيد الهميني

معاون عميد

كلية العلوم الإسلامية - جامعة صلاح الدين - أربيل

Jawdat.majeed@su.edu.krd

07504466993

يشتمل هذا البحث الموسوم بـ(القيم الحضارية في وثيقة المدينة- دراسة تحليلية) على أبرز القيم الحضارية التي احتضنها الدستور النبوي، المسمى بـ" صحيفة المدينة" بين جنباتها لبناء مجتمع حضاري، وهو بوصفه أول دستور مكتوب في التاريخ استمد بنودها من الوحي الإلهي وخرج من مشكاة النبوة؛ لذا وجدناه في أرقى مستوياته في إرساء أركان العدالة في المجتمع، حيث قرّر مبدأ المواطنة بين الناس وأنهم سواسية أمام العدل والقضاء، كما شدد على قاعدة التعايش والتسامح بين الأطياف المختلفة ليحس الكل بالأمن والسلام والشعور بالوجود، مبيّناً لهم الحقوق والواجبات كل حسب مكانته في المجتمع بما يوافق قواعد العدالة، ليصبح بذلك مرجعاً مهماً للمجتمع الإسلامي عبر العصور وحتى غير الإسلامي لبناء الحضارة والدولة المدنية.الكلمات المفتاحية: القيم، الحضارة، الوثيقة، الصحيفة، العهد النبوي.

### Abstract:

This paper, entitled (Civilizational Values in the Prophetic Document - An Analytical Study), includes the most prominent civilizational values included in the Prophetic Constitution called "The Medina Newspaper" between its two sides to build a civilized society. It is the first written constitution in history that derived its provisions from divine revelation and emerged from the niche of prophecy. Therefore, we found it at its highest levels in establishing the pillars of justice in society, as it established the principle of citizenship among people and that they are equal before justice and the judiciary, and it also stressed the rule of coexistence and tolerance between the different sects so that everyone feels With security, peace, and a sense of existence, he also explained to them the rights and duties, each according to his position in society, by the rules of justice, thus becoming an important reference for the Islamic community throughout the ages, and even non-Islamic ones, for building civilization and the civil state. Keywords: values, civilization, document, newspaper, Prophetic era.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد، فإن القيم الحضارية كانت ومازالت عماد الدعوة وأصل الإسلام، فلولا انهيار القيم الحضارية في الجاهلية لما كانت البعثة النبوية التي أخرجت الناس من ظلمات الشرك، والظلم، إلى نور الإيمان، والعدل، وفي الحديث أن: (. . . الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب...))<sup>(١)</sup>. وتعتبر القيم همزة الوصل بين الحضارة والثقافة، والجسر الذي يربط العلم بالحضارة، فلولا القيم الحضارية لاخترع الإنسان آلات الفساد ووسائل الغواية التي تؤدي إلى تدمير البلاد وإهلاك العباد، وتعتمد فكرة البحث الذي جاء تحت عنوان (القيم الحضارية في وثيقة المدينة) على بيان المراد بالقيم الحضارية في الإسلام، وتأكيد أهميتها في بناء الحضارة وتقديمها، وإسهامها وعطائها.

### هدف البحث:

ويهدف البحث كذلك إلى تأصيل القيم الحضارية التي تقوم على تكريم الإنسان، واحترام عقله، وبنائه على تحقيق العدل، والتحلي بمكارم الأخلاق، وترك الرذائل، لتؤسس على العقيدة، والعبادات المركزية للنفوس والناحية عن الفحشاء والمنكر، ويهدف البحث كذلك إلى بيان منهج السنة النبوية التي تعتبر الوثيقة النبوية جزءاً منها في إثبات الفرق بين القيم الحضارية الصحيحة والباطلة، وإيضاح أثرها في بيان أهمية القيم الحضارية ووجوب التمسك بها، وكذلك في غرس القيم الحضارية في نفوس الفرد والأسرة والمجتمع كله، وربط ذلك بواقعنا المعاصر.

### أهمية البحث:

تبرز أهميته في أنه يتعلق بأهم دستور مكتوب مدني في التاريخ البشري وبيان ما تضمن من قيم حضارية في بناء المجتمع والدولة، حيث لا يخفى أن تنظيم العلاقات وحفظ الحقوق والواجبات من أخطر ما يواجه القائمين على إدارة العباد والبلاد، وتظهر أهمية هذا الدستور بوصفه مستمداً من الوحي الإلهي في بيان الخطوط العريضة والرئيسية، التي يمكن من خلالها بناء دولة تتمتع بأبنائها بمختلف أطيافها وشرائحها بالسلام والأمان على حقوقهم وحررياتهم.

### الدراسات السابقة:

هناك دراسات تناولت وثيقة المدينة من جوانب شتى، ومن أهم ما اطلعت عليه هي:

- ١- كتاب بعنوان (المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الأولى) للأستاذ يوسف العشي.
- ٢- كتاب بعنوان (مرويات الوثائق المكتوبة من النبي ﷺ وإليه، جمعاً ودراسةً) للدكتور محمد عبدالله غبان الصبحي.

٣- بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين والدعوة، جامعة المنوفية، العدد السابع والثلاثون، قراءة صحيفة المدينة في ضوء فقه المواطنة - دراسة دعوية - الدكتور الأمير محمد.

### خطة البحث:

وقسمت بحثي الى مبحثين المبحث الاول: تأطير مفردات العنوان. المبحث الثاني: القيم الحضارية في الوثيقة النبوية.

### المبحث الأول: تأطير مفردات العنوان

مفهوم القيم والحضارة . أفرادا وتركيبيا . لغة واصطلاحا: في مبدأ هذا البحث لا بد أن نعرف بالمصطلحات الواردة في العنوان؛ فإن إدراك الشيء والحكم عليه فرع عن تصوره، وهو مرهون بجلاء قواعده، وهذه المصطلحات هي: الحضارة، والقيم، وتقضي المنهجية العلمية أن نبين مفهومها اللغوي والاصطلاحي، أفرادا، وتركيبا، ونوضح اطرافها في ضوء الفكر الإسلامي، وكيفية انتقالها من الدلالة اللغوية إلى السياق الاصطلاحي الفني. فالقيمة في اللغة كما جاء في مختار الصحاح: (واحدة القِيم، و قَوْمُ السلعة تقويما وأهل مكة يقولون استقام السلعة وهما بمعنى واحد) (١)، وفي المعجم الوسيط: ((القيمة) قيمة الشيء: قدره. وقيمة المتاع: ثمنه . . . ويقال: ما لفلان قيمة: ماله ثبات ودوام على الأمر (٢) ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للقيمة عن المعنى اللغوي، فهي تعني اصطلاحا: (ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان) (٤)، ومن مرادفات القيمة: (الثمن، والسعر، والمثل) (٥) وأما (الحضارة) فتفيد: (الإقامة في الحضر، قال القطامي: والحضارة ضد البداوة، وهي: مرحلة سامية من مراحل التطور الإنساني. والحضارة: مظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي في الحضر . وأما (الحضر): فالمدن والقرى والريف. و (والنسبة إليه حضري على لفظه) (٦)، وجاء في تعليل التسمية: (سميت . المدن . بذلك لأن أهلها حَضَرُوا الأمصارَ . . . كما أن البادية يمكن أن يكون اشتقاق اسمها من بدا يبدو أي: برز وظهر) (٧). وفي "لسان العرب" وأما السنة فهي: (السيرة حسنة كانت أو قبيحة) ، قال خالد بن عتبة الهذلي: فَلَا تَجْرَعَنَّ مِنْ سِيرَةٍ أَنْتَ سِرْتَهَا ... فَأَوَّلُ رَاضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُهَا وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَمَا مَعَ النَّاسِ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةٌ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ فُبُلًا ﴾ (الكهف . ٥٥). وكان من نتائج استخدام القرآن الكريم لألفاظ مثل: حضر، وحاضر، وبادون، والأعراب ونحو ذلك من ألفاظ الحضارة والبداوة أن اتسع استخدام مصطلح الحضارة بعد صدر الإسلام وورد في ثنايا الكلام عن بعض الأحكام الشرعية وفي تفسير بعض آيات الأحكام (٨) ، ومن ذلك اعتبار الإقامة من شروط وجوب صلاة الجمعة خلافا للظاهرية (٩) ، وتعيين المراد من قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة . ١٩٦) حيث أرجع بعضهم لفظة حاضري إلى الحضارة والبداوة (١٠) وكذلك استخدام مصطلح الحضارة في معرض الحديث عن تطور المدينة الإسلامية، وفي العناية البلاغة والفصاحة (١١) ، حيث فسر ذلك باستحضار الدولة الإسلامية واختلاط المسلمين بالحضارات القديمة، وتفاعلهم معها، وما فتئ هذا المصطلح يتسع في الفكر الإسلامي ويتطور بتطور الدولة ونهضتها العلمية حتى جاء ابن خلدون فرسم معالمه في ضوء استقرار الدولة أو اضطرابها، ومستواها الاقتصادي، وكثافتها السكانية، وامتدادها العمراني، فقال: (الحضارة هي الترف واستجادة أحواله، والكلف بالصناعات التي توثق من أصنافه وسائر فنونه) (١٢)، ولما كانت الحضارة . عنده . هي: (أحوال عادية زائدة على الضروري من أحوال العمران) (١٣)؛ فقد ذهب إلى أن تعلم العلم الفلسفي أو النقلية وازدهاره ورواج الصنائع وحذق الصنائع فيها إنما يكثر حين يكثر العمران وتعمم الحضارة (١٤)، وبذلك يكون ابن خلدون قد اقترب بهذا المصطلح من غايته وكاد أن يبلغ شأوه؛ إذ قد أتى على جانبيه المادي والمعنوي. وقد يتفق ابن خلدون في مفهوم الحضارة أو يختلف مع الآخرين الذين يجب أن نثبت آراءهم كالمفكر الفرنسي جورج باستيد الذي عرفها بـ(التدخل الإنساني الإيجابي لمواجهة ضرورات الطبيعة، تجاوبا مع إرادة التحرر في الإنسان، وتحقيقا لمزيد من التيسير في إرضاء حاجاته ورغباته، وإنقاصا للعناء البشري) (١٥). ومثل من قال هي: (ثمرة كل جهد . مقصود أم غير مقصود . يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته، سواء كانت ثمرته مادية أم معنوية . . . وعناصرها الزمن والعقل والإنسان نفسه) (١٦) ومن المؤلفين من عرف: (الحضارة بأنها: نظام اجتماعي يعين الإنسان على زيادة إنتاجه الثقافي، وهي تبدأ حيث ينتهي الاضطراب والقلق) (١٧) ووجدوا عند تحليلهم نشوء الحضارات الإنسانية أن عناصرها تتمثل في: (الموارد الاقتصادية، والنظم السياسية، والتقاليد الخلقية، ومتابعة العلوم والفنون) (١٨)، وأضت دراساتهم إلى تحديد عوامل الحضارة المعول عليها في قوة الحضارة وتتابعها أو ضعفها وزوالها وحصرتها في: (الجوانب الجيولوجية والجغرافية والاقتصادية) (١٩). وهناك خلاف بين المؤلفين العرب والغربيين في نسبة الحضارة وقيمها فمنهم من ينسبها إلى العروبة، ومنهم من ينسبها إلى الإسلام، والصحيح أنها إسلامية وعربية في آن واحد؛ فهي عربية باعتبار لغتها ومهداها

ومصدرها الذي انتشرت منه، وإسلامية باعتبار عالميتها وطبيعتها خطابها وتعدد أعراف أتباعها<sup>(٢٠)</sup> وبعد أن عرفنا أن الحضارة في أصل معناها: (طريقة حياة نشأت بعد أن استوطن الناس المدن وتكونت مجتمعاتهم، وقد نظمت في شكل دول، وهي تشمل الفن والعادات والتقنية وشكل السلطة وكل ما يدخل في طريقة حياة المجتمع. وهي تشير إلى أساليب الحياة ونظمها الاقتصادية والحكومية والاجتماعية المعقدة)<sup>(٢١)</sup> وأن القيم في أصل معناها: قدر الشيء وثمرته الذي يحدد منزلته وفضله؛ فإننا نستطيع تعريف القيم الحضارية مركبة بأنها: (جملة المبادئ، والأخلاق، والأحكام، والتعاليم، والنظم الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية التي تميز حضارة ما، وتبين قدرها، وتنظم علاقاتها، وتستمد من الأديان السماوية، أو المذاهب الوضعية، أو العرف والعادة، ويتوأسى بها المجتمع، وتتوارثها الأجيال، وتجاهد في سبيلها)، وهي تشكل الجانب المعنوي الذي يقابل الجانب المادي للحضارة المتمثل في العمران، والمعمار، والجانب التطبيقي للنظم الإدارية، والاقتصادية، والقضائية، والعسكرية، ولا تخلو حضارة إنسانية من قيم حضارية يعتر بها الناس، ويتميزون بها عن سواهم، وقد تكون صحيحة أو فاسدة بناء على استمدادها من الشرع الصحيح، أو الدين المحرف، أو تحسين العقل وتقيحه، وبهذا يتبين أن: (العنصر الأخلاقي الروحي للحضارة هو الذي تخلد به الحضارات، وتؤدي به رسالتها من إسعاد الإنسانية وإبعادها من المخاوف والآلام. والحضارات لا يقارن بينها بالمقياس المادي، ولا بالكمية، ولا بالترف المادي، وإنما يقارن بينها بالآثار التي تتركها في تاريخ الإنسانية)<sup>(٢٢)</sup>.

### البحث الثاني: أبرز القيم الحضارية في الوثيقة النبوية:

سنسلط الضوء على أهم القيم الحضارية الأساسية التي بدأت عندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة كتب دستوراً تاريخياً<sup>(٢٣)</sup>، وقد أطنب المؤرخون والمستشرقون على مدار التاريخ الإسلامي، واعتبره الكثيرون مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية، ومعلماً من معالم مجدها السياسي والإنساني.. إن هذه الوثيقة تهدف بالأساس إلى تنظيم العلاقة بين جميع طوائف وجماعات المدينة، وعلى رأسها المهاجرين والأنصار والفصائل اليهودية وغيرهم، يتصدى بمقتضاه المسلمون واليهود وجميع الفصائل لأي عدوان خارجي على المدينة. وبإبرامها وإقرار جميع الفصائل بما فيها- صارت المدينة دولة وفاقية رئيستها الرسول ﷺ، وصارت المرجعية العليا للشرعية الإسلامية، وصارت جميع الحقوق الإنسانية مكفولة، كحق حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، والمساواة والعدل يقول المستشرق الروماني جيورجيو: "حوى هذا الدستور اثنين وخمسين بنداً، كلها من رأي رسول الله. خمسة وعشرون منها خاصة بأمر المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبدة الأوثان. وقد دُون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء. وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أي: عام ٦٢٣م. ولكن في حال مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده".<sup>(٢٤)</sup>

### أهم معالم القيم الحضارية في هذه الوثيقة:

**أولاً: المواطنة:** هي من أهم القيم الحضارية التي رسخها النبي ﷺ في وثيقة المدينة فكانت لها دلالات مهمة أكدت عليها الوثيقة، وخاصة ما تعلق بالأحكام التنظيمية للمجتمع الإسلامي لهذه الوثيقة دلالات مهمة تتعلق بمختلف الأحكام التنظيمية للمجتمع الإسلامي. ونلخصها فيما يأتي:

١- ندرك ان هذه الوثيقة - الذي وضعها رسول الله عليه الصلاة والسلام بوحى من ربه واستكتبه أصحابه، ثم جعله الأساس المتفق عليه فيما بين المسلمين وجيرانهم اليهود - حسبنا ذلك دليلاً على أن المجتمع الإسلامي قام منذ أول نشأته على أسس دستورية تامة، وأن الدولة الإسلامية قامت منذ بزوغ فجرها على أتم ما قد تحتاجه الدولة من المقومات الدستورية والإدارية. وظاهر هذه المقومات، أساس لا بد منه لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع. إذ هي في مجموعها إنما تقوم على فكرة وحدة الأمة الإسلامية وما يتعلق بها من البنود التنظيمية الأخرى. ولا يمكن أن نجد أرضية يستقر عليها حكم الإسلام وتشريعه ما لم يتم هذا التنظيم الدستوري الذي أوجده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، على أنه في الوقت نفسه جزء من الأحكام الشرعية نفسها.<sup>(٢٥)</sup> "إن هذه الوثيقة تدل على مدى العدالة التي اتسمت بها معاملة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لليهود. ولقد كان بالإمكان أن تؤتي هذه المسألة العادلة ثمارها فيما بين المسلمين واليهود، لو لم تتغلب على اليهود طبيعتهم من حب للمكر والغدر والخديعة. فما هي إلا فترة وجيزة حتى ضاقوا ذرعاً بما تضمنته بنود هذه الوثيقة التي التزموا بها، فخرجوا على الرسول والمسلمين بالوان من الغدر والخيانة".<sup>(٢٦)</sup>

ثانياً: أهم الالفاظ الواردة في الأحاديث التي تضمنتها الوثيقة النبوية ومدى تأثيرها على مفهوم المواطنة، لقد دلت وثيقة المدينة على هذه الالفاظ التي وردت في نص الوثيقة وصريحة وتحمل معنى الشرعية والحكم عدة مرات، نذكر منها:

١- لقد جاء في متن الصحيفة: " المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم وجاهد معهم، أمة واحدة من دون الناس".  
هذا البند يدل على أن الإسلام هو الذي يؤلف وحدة المسلمين لا غيره، وهو الذي يجعل منهم أمة واحدة، وعلى أن جميع الفوارق فيما بينهم تدوب ضمن نطاق هذه الوحدة الشاملة، وهذا يدل على أن قيم حضارية وضعها النبي ﷺ هي لفظة الأمة الموحدة التي تجمع ولا تفرق مختلف أطراف الناس، فقد أسس بذلك أرقى حضارة مدنية عرفتها البشرية.

٢- جاء في متن الصحيفة: "هؤلاء المسلمون جميعاً على اختلاف قبائلهم يتعاقلون بينهم، ويفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين". وكذلك: "إن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه في فداء أو عقل".  
إن ما ورد في هذين البندين يدل على أن من أهم سمات المجتمع الحضاري الإسلامي ظهور معنى التكافل والتضامن فيما بين المسلمين في كل أشكاله. فهم جميعاً مسؤولون عن بعضهم في شؤون دنياهم وآخرتهم. وإن عامة أحكام الشريعة الإسلامية إنما تقوم على أساس المسؤولية التكافلية<sup>(٢٧)</sup>

٣- جاء في متن الصحيفة: "ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، والمؤمنون بعضهم موالى بعض دون الناس".  
إن هذا البند يدل على مدى الدقة في المساواة بين المسلمين وأن ذمة المسلم محترمة، أي أن لونه وجنسه ومقامه بين الناس، وجواره محفوظ لا ينبغي أن يجار عليه فيه. فمن أدخل من المسلمين أحداً في جواره، فليس لغيره أيًا كانت سلطته أن ينتهك حرمة هذا الجوار<sup>(٢٨)</sup>  
٤- جاء في متن الصحيفة: "كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله". هذا البند يدل على أن المرجح لحل أي خلاف هو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ. ومعنى ذلك أن نرجع إلى من يمثل القرآن الكريم ويعرف مقاصده وأحكامه ومن يمثل سنة النبي ﷺ من العلماء لا المفهوم أن ترجع إلى القرآن والسنة وتقهم منها حسب جهك وعلمك أنت، بل هي الشمولية في فهم الأمر. هذه الأربعة تتعلق بالمسلمين فيما بينهم. أما بالنسبة فيما يتعلق بغيرهم والتي يمكن اعتمادها بين المسلمين وغيرهم، فيمكن أن تستمد من تجربة النبي ﷺ المطبقة في بنود الصحيفة الآتية:

- ١- إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
  - ٢- وإن عليهم النصر على من دهم يثرب.
  - ٣- وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة
- إن تجربة النبي ﷺ السياسية أسست مجتمعاً فريداً في إطار زمانه ومكانه، فلقد جمعت في طياته بين الجماعة الدينية والجماعة السياسية على أسس الحقوق والواجبات المشتركة مع مراعاة الخصوصيات الدينية لكل فئة من فئات مجتمع المدينة، فكانت هذه الحقوق والواجبات المشتركة تقوم على مناهج الاعتراف بالغير كقيمة إنسانية، وتلتقي في مسارات عدة، كاحترام النظام، والمشاركة في الدفاع عن الوطن (وإن عليهم النصر على من دهم يثرب)، واحترام الدستور (وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة)، والإنفاق من أجل حماية المجتمع وتطويره (إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين) أي أنه إذا حدثت الحرب وشارك فيها اليهود، فهم ملزمون بدفع ما يحتاج إليه المجتمع من نفقات، وبالضرورة يترتب على هذه الرؤية الانتصار والدفاع وحماية الذين يشاركوننا في الانتماء إلى الدولة العادلة وإن كانوا على غير ديننا. وفي مقابل ذلك لم يكن للمسلمين الذين اختاروا العيش خارج نطاق الدولة وأرض الإسلام هذا الحق، حتى وإن استتصرونا في الدين على قوم كافرين بينهم وبين أرض الإسلام عهد وميثاق كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَبَالِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوا فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ (الأنفال / ٧٢) هذا الحكم منطقي ومفهوم مع طبيعة الدين الإسلامي. فهؤلاء الأفراد ليسوا أعضاء في المجتمع الإسلامي، ومن ثم لا تكون بينهم وبينه ولاية، ولكن هناك رابطة العقيدة، وهذه لا ترتب - وحدها - على المجتمع الإسلامي تبعات تجاه هؤلاء الأفراد، اللهم إلا أن يُعتدى عليهم في دينهم، فيُقتلوا مثلاً في عقيدتهم. فإذا استتصروا المسلمين - في دار الإسلام - في مثل هذا الأمر، كان على المسلمين أن ينصروهم في هذه وحدها، ولو كان المجتمع هو المعتدي على أولئك الأفراد في دينهم وعقيدتهم، ذلك أن الأصل هو مصلحة المجتمع المسلم أولاً وما يترتب عليها من تعاملات وعقود. فهذه لها الأولوية، حتى تجاه الاعتداء على عقيدة أولئك الذين آمنوا، ولكنهم لم ينضموا للوجود الفعلي لهذا الدين المتمثل في المجتمع الإسلامي<sup>(٢٩)</sup> وهذه الرؤية التجديدية لمفهوم المواطنة وقضية الانتماء للدولة العادلة التي تقوم على قواعد حضارية وإصلاحية للإنسان والبنیان هي التي تؤسس لوجود مجتمع متعدد الأديان والطوائف والمذاهب قابل للانسجام والتفاهم.

ثانياً: التعايش والتعددية الدينية:



من القيم الحضارية الاساسية لانشاء المجتمع المنفتح المتحضر هي التعايش والتعددية الدينية لمختلف الاديان الاخرى. جاءت هذه المعاهدة بعد هجرة المسلمين بقيادة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة، وكان المسلمون في موقع قوة، وعلى الرغم من العلاقة المتوترة بين اليهود والمسلمين في تلك المرحلة بعد سلسلة من الخيانات التي تعرضوا لها من طرف اليهود، لم يكن سلوك النبي عليه السلام انتقاميا، بل قد جسد من خلال هذه المعاهدة أسمى قيم التعايش والسلم والتسامح بل والحرية و التعددية الدينية، واهم بنودها<sup>(٣٠)</sup> :

البند الاول: إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم. يشكل هذا البند القاعدة الاساسية للحرية الدينية فقد منح لليهود حريتهم في ممارسة الشعائر التعبدية والاحتكام إلى التشريع اليهودي في كل ما يخصهم سواء تعلق الامر بقضايا اجتماعية أو سياسية، وإن كان هذا البند قد سمي يهود بني عوف، فقد وردت في الوثيقة أسماء لقبائل يهودية أخرى يشملها البند، أي أنه لم يكن ليقصي كل اليهود فهو شامل لهم ويقاس عليه أتباع الديانات الأخرى، وسنجد ذلك واضحا في معاهدات أخرى أبرمها الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع النصارى من اهل البلاء لما فتح القدس فيما سمي "بالعهدة العمرية"، وما يجعلنا نذهب إلى أنها قاعدة اساسية ومقدسة ما نجده في النص القرآني من آيات تؤسس للحرية الدينية كما في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة/ ٢٥٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس/ ٩٩). لم يقف الامر فقط عند هذا المستوى بل قد نهى الرسول عليه الصلاة و السلام عن سب الديانات الاخرى وشم اصحابها تأسيا بالمنهج القرآني: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام/ ١٠٨)، فالحاكم والفيصل بين الناس هو الله تعالى ولا يحق لأحد أن يحاسب الناس على عقائدهم ولا يحق لأحد شتم العقائد مهما ظهر فيها من بطلان. وعلى ضوء هذه القاعدة التي أسس لها البند الاول تأتي البنود الأخرى لترسيخ الحرية في مستويات اخرى على رأسها الحرية الاقتصادية.

البند الثاني: وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم. رسخ هذا البند مبدأ الاستقلالية المالية، وما يستتبعها من الحق في الملكية والتجارة، ولم يسع النبي ﷺ بالمطلق إلى التحجير على المبادرة الاقتصادية سواء في ذلك اليهود أو المسلمين، وقد عرف عن اليهود نشاطهم التجاري ودورهم المهم في التنمية الاقتصادية لذلك لم يضع الرسول عليه الصلاة قيودا تحد المبادرة الاقتصادية و التجارية وكتجسيد عملي لهذا التصور مارس الرسول التجارة معهم بغير شروط، فقد جاء في البخاري حديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ "اشتري طعاما عن يهودي إلى أجل و رهنه درعا من حديد"<sup>(٣١)</sup>، والحديث في درجة عالية من الصحة فقد أورده إلى جانب البخاري الإمام مسلم وغيرهم من أئمة الحديث.

البند الثالث: وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة. نلمس في هذا البند و بشكل صريح اتفاق على الدفاع المشترك، فلم يكن الانتماء الديني اساس في خلق التحالف العسكري، بل المصلحة المشتركة بين أهل يثرب، وقد تكون المصلحة اقتصادية او دينية أو سياسية، فالمبدأ الذي يؤطر التحالف هو العدل و رفع الظلم سواء كان المظلوم مسلما أو يهوديا، " وإن النصر للمظلوم". وفي حالة وقوع اعتداء على طرف من أطراف التحالف فالجميع يتأهب للدفاع و الكل متساو في تبعات ذلك، سواء على المستوى العسكري أو المالي وقد بين ذلك البند السابع من بنود المعاهدة " وإن اليهود يُنْفِقُونَ مع المؤمنين ما داموا محاربين". و البند الحادي عشر " وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.. على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبله". ولما كان العدل ورفع الظلم هو المقصد الاسمي للمعاهدة فقد أكد النبي عليه السلام على براءة الذمة من الظالم و إن كان من المتحالفين، " وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو أثم"، مع التأكيد على على المسؤولية الفردية في ذلك، " وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه".

البند الرابع: وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم. يبيني إذن الرسول عليه السلام العلاقة مع اليهود وغيرهم سواء من أهل الكتاب أو الديانات الاخرى على النصح والحوار وعدم الإكراه، وليس هذا بأمر غريب عن من تربى في مدرسة القرآن حتى قالت عائشة رضي الله عنها انه كان قرآنا يمشي، فقد جسد النبي أسمى قيم التعايش عمليا بعد أن تشبع بها نظريا وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿أَنْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِلَا تِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل/ ١٢٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ

الْكِتَابِ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقَوْلُوا ءَأَمَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَيْنَا وَإِلَيْكُمْ وَحَدُّ وَحَدُّ لَهُ مَسْلُومٌ ﴿العنكبوت/٤٦﴾. إن من أهم الملاحظات التي سجلناها في هذه الوثيقة، غياب الجزية، فالنبي ﷺ لم يفرضها على اليهود في هذه الوثيقة، غير اننا نشير هنا إلى تفسير قدمه القرطبي لآية الجزية يدفعنا إلى إعادة قراءة النصوص وتحريها من التأويلات المتطرفة، جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة/ ٢٩) قال القرطبي: "قال علماءنا: الذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من المقاتلين. (٣٢). فمن أين جاء هؤلاء المتطرفون بهذه التفسيرات والأحكام الجائرة في حق البشر، إن هي إلا أهواؤهم ومصالحهم يسعون وراءها والله بريء منهم ومما يصنعون.

أولاً: الأمة الإسلامية فوق القبلية:

قال الدستور في ذلك: "إنهم [أي الشعب المسلم] أمة واحدة من دون الناس". (٣٣)

وبهذا البند اندمج المسلمون على اختلاف قبائلهم وأنسابهم إلى جماعة الإسلام، فالانتماء للإسلام فوق الانتماء للقبيلة أو العائلة، وبهذا نقل رسول الله العرب من مستوى القبيلة إلى مستوى الأمة.

ثانياً: التكافل الاجتماعي بين فصائل الشعب:

وفي هذه القيمة كتبت البنود الآتية:

"المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين". (٣٤) "وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين" "وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين" "بنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين" "بنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين" "وإن المؤمنين لا يتركون مفراً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل" (٣٦) النصوص الواردة في الوثيقة ان دلت فانما تدل على طبيعة المجتمع المتنوع، المسلمين وغير المسلمين يعيشون فيه وفق نظام دستوري يجعل لكل فئة حق وحقوق ومساحة من الحرية والتعابيش السلمي بمفهومه المعاصر، وأود الإشارة الى ملاحظة مهمة ان الدستور النبوي او الوثيقة لم تحمل أي نص قرآني او حديث صادر من قبل النبي ﷺ وانما حملت حقوق وضوابط وواجبات عامة لإدارة مجتمع متعدد ومتنوع تحت ظل هذه الوثيقة التي نظمت حياة الناس على اختلاف اديانهم .

ثالثاً: ردع الخائنين للعهود :

وفي هذا الحق كتبت البند التالي: "وإن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم أو ابتغى دسيسة (٣٧) ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم". (٣٨) وهذا نص في جواز حمل السلاح على أي فصيل من فصائل المدينة إذا اعتدى على المسلمين. وبموجب هذا النص حكم بالإعدام على مجرمي قريظة - بعد معركة الأحزاب (في ذي القعدة ٥ هـ / ٦٢٧ م) - ، لما تحالفوا مع جيوش الأحزاب الغازية للمدينة، وبغوا وخانوا بقية الفصائل، على الرغم من أنهم أبناء وطن واحد.

رابعاً: احترام أمان المسلم:

وجاء في هذا الأصل الأخلاقي البند الآتي: "وإن ذمة الله واحدة، يجبر عليهم أديانهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس". (٣٩) فلاي مسلم الحق في منح الأمان لأي إنسان، ومن ثم يجب على جميع أفراد الدولة أن تحترم هذا الأمان، وأن تجبر من أجاز المسلم، ولو كان المجبر أحقرهم. فيجبر على المسلمين أديانهم، بما في ذلك النساء، وقد قال النبي ﷺ: "أجزنا من أجزت يا أم هانئ". (٤٠)

خامساً: حماية أهل الذمة والأقليات غير الإسلامية:

وجاء في هذا الأصل: "وإنه من تبنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم". (٤١) وهو أصل أصيل في رعاية أهل الذمة، والمعاهدين، أو الأقليات غير الإسلامية التي تخضع لسيادة الدولة وسلطان المسلمين .. فلم -إذا خضعوا للدولة- حق النصر على من رامهم أو اعتدى عليهم بغير حق سواء من المسلمين أو من غير المسلمين، من داخل الدولة أو من خارجها..

سادساً: الأمن الاجتماعي وضمان الديات:

وجاء في هذا الأصل: "وإنه من اعتبط<sup>(٤٢)</sup> مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل)، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه".<sup>(٤٣)</sup> وبهذا أقر الدستور الأمن الاجتماعي، وضمنه بضمان الديات لأهل القتل، وفي ذلك إبطال لعادة الثأر الجاهلية، وبين النص أن على المسلمين أن يكونوا جميعاً ضد المعتدي الظالم حتى يحكم عليه بحكم الشريعة<sup>(٤٤)</sup> ولا شك أن تطبيق هذا الحكم ينتج عنه استتباب الأمن في المجتمع الإسلامي منذ أن طبق المسلمون هذا الحكم<sup>(٤٥)</sup>.

سابعاً: المرجعية في الحكم إلى الشريعة الإسلامية:

وجاء في هذا الأصل: "وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله - عز وجل - وإلى محمد<sup>(٤٦)</sup> وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردّه إلى الله، وإلى محمد رسول الله، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره".<sup>(٤٧)</sup>

ثامناً: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر مكفولة لكل فئات الشعب:

وجاء في هذا الأصل: "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ<sup>(٤٨)</sup> إلا نفسه وأهل بيته".<sup>(٤٩)</sup>

تاسعاً: الدعم المالي للدفاع عن الدولة مسؤولية الجميع:

وجاء في هذا الأصل: "وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين".<sup>(٥٠)</sup> فعلى كل الفصائل بما فيها اليهود أن يدعموا الجيش مالياً وبالعدة والعتاد من أجل الدفاع عن الدولة، فكما أن المدينة وطن لكل الفصائل، كان على هذه الفصائل أن تشترك جميعها في تحمل جميع الأعباء المالية للحرب.

عاشراً: الاستقلال المالي لكل طائفة:

وجاء في هذا الأصل: "وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم".<sup>(٥١)</sup> فمع وجوب التعاون المالي بين جميع طوائف الدولة لرد أي عدوان خارجي، فإن لكل طائفة استقلالها المالي عن غيرها من الطوائف.

الحادي عشر: وجوب الدفاع المشترك ضد أي عدوان:

وجاء في هذا الأصل: "وإن بينهم النصر على من دهم يثرب".<sup>(٥٢)</sup> "وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة"<sup>(٥٣)</sup> وفي هذا النص دليل صريح على وجوب الدفاع المشترك، ضد أي عدوان على مبادئ هذه الوثيقة.

الثاني عشر: النصح والبر بين المسلمين وأهل الكتاب:

وجاء في هذا الأصل: "وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم".<sup>(٥٤)</sup>، فالأصل في العلاقة بين جميع طوائف الدولة -مهما اختلفت معتقداتهم- هو النصح المتبادل، والنصيحة التي تنفع البلاد والعباد، والبر والخير والصلة بين هذه الطوائف. وقد اشتملت الدستور على قيم حضارية أخرى منها:

الثالث عشر: حرية كل فصيل في عقد الأحلاف التي لا تضر الدولة:

وجاء في هذا الأصل: "وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه".<sup>(٥٥)</sup>

الرابع عشر: وجوب نصر المظلوم:

وجاء في هذا الأصل: "وإن النصر للمظلوم".<sup>(٥٦)</sup>

الخامس عشر: وحق الأمن لكل مواطن:

"إنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول"<sup>(٥٧)</sup> هذه بعض معالم الحضارة الإسلامية في دستور المدينة.

## الذاتة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام؛ ومحمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً آمين وبعد:

فقد تكلل البحث عن جملة من النتائج، نلخصها فيما يأتي:

- ١- صحيفة المدينة أو العهد النبوي هو أول دستور مدني في التاريخ أرسى قواعد العدل بين مكونات المجتمع الواحد.
- ٢- تعد المواطنة والتعامل مع الناس بسواسية أمام القضاء من أبرز المعالم الحضارية تضمنتها الصحيفة.
- ٣- تمكنت الصحيفة من خلال ارساء أركان التعايش والتسامح بين المسلمين وغيرهم بناء دولة يسودها الأمن والسلام.



٤- شعرت الطوائف والمكونات في المجتمع المدني بوجودها في ظل الدستور النبوي الذي بين لكل الحقوق والواجبات وفق قواعد العدالة.  
٥- أصبحت الصحيفة مرجعاً قوياً للسلطات الإسلامية المتعاقبة عبر العصور وحتى للدول الغير الإسلامية في تنظيم المجتمع وبناء الدولة.

## هوامش البحث

- (١) - أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها. باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار. ص ١١٤٩.
- (٢) - مختار الصحاح. للرازي. ص ٢٣٢.
- (٣) - المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. إبراهيم مصطفى وآخرون. ج ٢ ص ٧٦٨.
- (٤) - الموسوعة الفقهية. مادة قيم. م ٣٤ ص ١٣٢.
- (٥) - المصدر السابق. مادة قيم. م ٣٤ / ص ١٣٢.
- (٦) - المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. إبراهيم مصطفى وآخرون. ج ١ ص ١٨١. والمصباح المنير. للفيومي. ج ١ ص ١٤٠.
- (٧) - لسان العرب. ابن منظور. ج ٤ ص ١٩٧.
- (٨) - لسان العرب. ابن منظور. ج ١٣ ص ٢٢٥.
- (٩) - القوانين الفقهية. لابن جزي الكلبي. ص ٦٣. وانظر كشف القناع. للبهوتي. ص ٦٣٤ / ٦٣٥.
- (١٠) - الجامع لأحكام القرآن الكريم. القرطبي. ج ٢ ص ٤٠٤.
- (١١) - مقدمة ابن خلدون. ابن خلدون. ص ٤٧٥.
- (١٢) - المصدر السابق. ص ٢٩٣.
- (١٣) - المصدر السابقة ص ٢٩٠.
- (١٤) - ينظر: التعايش السلمي في خطبة الوداع - دراسة في مضامينها وبلاغتها، أسماء سعود إدهام: ص ١٩١، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية - جامعة تكريت، العدد: ٦، ٢٠٢٠م.
- (١٥) - القيم الحضارية في رسالة الإسلام. د. / محمد فتحي عثمان. ص ١٦/١٥.
- (١٦) - الحضارة دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها. د. / حسين مؤنس، ص ١٥. ١٩.
- (١٧) - قصة الحضارة. ديورنت. ج ١ ص ١٣.
- (١٨) - المصدر السابق. ج ١ ص ١٣.
- (١٩) - المصدر السابق. ج ١ ص ١٣.
- (٢٠) - معالم الحضارة الإسلامية. د. / مصطفى الشكعة. ص ١٣. وانظر القيم الحضارية في رسالة الإسلام. د. / محمد فتحي عثمان. ص ٤٩/٤٨.
- (٢١) - الموسوعة العربية العالمية. ج ٩ ص ٤٢٣.
- (٢٢) - من روائع حضارتنا. د. / مصطفى السباعي. ص ٧٨.
- (٢٣) - الرفاعي عبد الجبار، "إنقاذ النزعة الإنسانية في الدين"، م س، ص ١٦٤.
- (٢٤) - راجع: أكرم ضياء العمري: "السيرة النبوية الصحيحة" مكتبة العلوم و الحكم، الطبعة السادسة ١٩٩٤، ج ١، ص ٢٧٥.
- (٢٥) - الدكتور محمد سعيد البوطي فقه السيرة النبوية ص ٢٠٧.
- (٢٦) - ينظر: الجوانب الأساسية في بناء الحضارة الإسلامية وقيمتها، محمد سعيد عبد: ص ٢٦٣، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية - جامعة تكريت، العدد: ٤، ٣١ أغسطس - آب ٢٠٢١.
- (٢٧) - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، فقه مقارن، السيرة النبوية، ص ٢٠٨.
- (٢٨) - ينظر: لمحات من إدارة الدولة في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهيبة عبد الرزاق عبد القهار: ص ٢٨٣، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية جامعة تكريت، العدد: ١٠، الجزء: ١، ٣١/ديسمبر - كانون الأول ٢٠٢١م.

- (٢٩) - الاستاذ سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٢، ط١٧، ج١، ص١٥٥٩.
- (٣٠) - ماهي وثيقة المدينة أو المعاهدة التي كانت بين اليهود و الرسول. راغب السرجاني، بموقع الكتروني: <http://islamstory.com/ar>، زيارة الموقع: ٢٠ - مارس - ٢٠٢٤.
- (٣١) - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب " شراء النبي"، ٣٥٤/٤، رقم ٢٠٦٨.
- (٣٢) - محمد بن احمد الانصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، ج٨، ص٧٢.
- (٣٣) - ابن سيد الناس : عيون الأثر ١/٢٦٠، وابن كثير: السيرة النبوية ٢/٣٢١.
- (٣٤) - ابن سيد الناس : عيون الأثر ١/٢٦٠، وابن كثير: السيرة النبوية ٢/٣٢١.
- (٣٥) - ابن سيد الناس : عيون الأثر ١/٢٦٠.
- (٣٦) - ابن هشام : السيرة النبوية ١/٥٠١.
- (٣٧) - أي: طلب دفعًا على سبيل الظلم، ويجوز أن يراد بها العطية.
- (٣٨) - ابن سيد الناس : عيون الأثر ١/٢٦٠، وابن كثير: السيرة النبوية ٢/٣٢١، ابن هشام : السيرة النبوية ١/٥٠١.
- (٣٩) - ابن سيد الناس : عيون الأثر ١/٢٦٠، وابن كثير: السيرة النبوية ٢/٣٢١، ابن هشام : السيرة النبوية ١/٥٠٢.
- (٤٠) - ابن القيم : زاد المعاد ٣/١٠٨.
- (٤١) - ابن سيد الناس : عيون الأثر ١/٢٦٠، وابن كثير: السيرة النبوية ٢/٣٢١، ابن هشام : السيرة النبوية ١/٥٠٢.
- (٤٢) - أي قتله دون جناية أو سبب يوجب قتله.
- (٤٣) - ابن سيد الناس : عيون الأثر ١/٢٦٠، وابن كثير: السيرة النبوية ٢/٣٢٢، ابن هشام : السيرة النبوية ١/٥٠٢.
- (٤٤) - ابن سيد الناس : عيون الأثر ١/٢٦٠، وابن كثير: السيرة النبوية ٢/٣٢٢، ابن هشام : السيرة النبوية ١/٥٠٢.
- (٤٥) - ابن سيد الناس : عيون الأثر ١/٢٦١، وابن كثير: السيرة النبوية ٢/٣٢٢، ابن هشام : السيرة النبوية ١/٥٠٣.
- (٤٦) - يعني : يُهلك .
- (٤٧) - ابن كثير: السيرة النبوية ٢/٣٢٢، ابن هشام : السيرة النبوية ١/٥٠٣.
- (٤٨) - ابن كثير: السيرة النبوية ٢/٣٢٢، ابن هشام : السيرة النبوية ١/٥٠٣.
- (٤٩) - ابن سيد الناس : عيون الأثر ١/٢٦١، وابن كثير: السيرة النبوية ٢/٣٢٢، ابن هشام : السيرة النبوية ١/٥٠٣.
- (٥٠) - ابن سيد الناس : عيون الأثر ١/٢٦١، وابن كثير: السيرة النبوية ٢/٣٢٢، ابن هشام : السيرة النبوية ١/٥٠٣.
- (٥١) - ابن سيد الناس : عيون الأثر ١/٢٦١، وابن كثير: السيرة النبوية ٢/٣٢٢، ابن هشام : السيرة النبوية ١/٥٠٣.
- (٥٢) - ابن سيد الناس : عيون الأثر ١/٢٦١، وابن كثير: السيرة النبوية ٢/٣٢٢، ابن هشام : السيرة النبوية ١/٥٠٣.
- (٥٣) - ابن كثير: السيرة النبوية ٢/٣٢٢، وابن سيد الناس : عيون الأثر ١/٢٦١، وابن هشام : السيرة النبوية ١/٥٠٣، والسهيلي : الروض الأنف ٢/٣٤٥.
- (٥٤) - ابن سيد الناس : عيون الأثر ١/٢٦١، وابن كثير: السيرة النبوية ٢/٣٢٣، ابن هشام : السيرة النبوية ١/٥٠٣، والسهيلي : الروض الأنف ٢/٣٤٥.
- (٥٥) - ابن كثير: السيرة النبوية ٢/٣٢٣، وابن سيد الناس : عيون الأثر ١/٢٦٢، ابن هشام : السيرة النبوية ١/٥٠٣، والسهيلي : الروض الأنف ٢/٣٤٥.

## المصادر والمراجع:

١. الإرشاد في معرفة علماء الحديث: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القرويني، تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس، ط ١ ١٤٠٩، الرشد الرياض.
٢. الأم : محمد بن إدريس الشافعي، ط سنة ١٣٩٣ هـ، دار المعرفة، بيروت.
٣. الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد هراس، ط ١ ١٤٠٦، دار الكتب العلمية، لبنان.

٤. تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥. تاريخ دمشق : ابن عساكر ، تحقيق علي شيري ، دار الفكر ، لبنان.
٦. التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل البخاري، ط سنة ١٣٦١هـ ، إدارة المعارف العثمانية، الهند.
٧. تذكرة الحفاظ : الذهبي ، تحقيق عميرات، ط ١ سنة ١٩٩٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. التقريب: أحمد بن علي ابن حجر، تحقيق محمد عوامة، ط ٣ سنة ١٤١١هـ، دار الرشيد، سوريا.
٩. التمهيد: يوسف بن عبد البر ، طبعة ثانية سنة ١٤٠٢هـ ، وزارة الأوقاف المغربية.
١٠. تقييد العلم: الخطيب البغدادي، تحقيق : يوسف العث، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤، دار إحياء السنة النبوية.
١١. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، دار الفكر ، بيروت.
١٢. تهذيب الكمال: المزي، تحقيق بشار عواد، ط ١ سنة ١٤١٣هـ، الرسالة، بيروت.
١٣. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: الخطيب البغدادي، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض ط ١٤٠٣ .
١٤. جامع التحصيل : العلائي، تحقيق حمدي السلفي، ط ٢ سنة ١٤٠٧، عالم الكتب، بيروت.
١٥. الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، تحقيق المعلمي، ط ١ سنة ٣٧٢هـ دائرة المعارف العثمانية، الهند.
١٦. الجواب الصحيح: ابن تيمية ، تحقيق العسكر وجماعة، ط ١ سنة ١٤١٤، دار العاصمة . الرياض.
١٧. الدولة العربية وسقوطها: فلهاوزن، ترجمة يوسف العث، ط ١ سنة ١٩٦٩م الجامعة السورية، دمشق.
١٨. الرد على البكري: ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق : محمد علي عجال، الطبعة الأولى ، ١٤١٧، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة.
١٩. الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.
٢٠. رسالة أبي داود إلى أهل مكة : سليمان بن الأشعث أبو داود، تحقيق : محمد الصباغ، دار العربية - بيروت.
٢١. الرسالة المستطرفة : محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، دار البشائر الإسلامية . بيروت.
٢٢. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ط ١٩٩٤، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.
٢٣. سير أعلام النبلاء :محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق جماعة، ط ٩ سنة ١٤١٣هـ، الرسالة، بيروت.
٢٤. سيرة ابن هشام : ابن هشام ، تحقيق طه سعد، ط سنة ١٤١١ هـ ، دار الجيل، بيروت.
٢٥. السيرة النبوية الصحيحة: أكرم ضياء العمري، ط ١ سنة ١٤١٢هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٢٦. شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق : د. سعود صالح العطيضان، الطبعة الأولى ١٤١٣، مكتبة العبيكان - الرياض.
٢٧. شرح معاني الآثار: الطحاوي، تحقيق النجار، ط ٢ سنة ١٤٠٧هـ، بيروت .
٢٨. الصارم المسلول: ابن تيمية، تحقيق الحلواني ، ط ١ سنة ١٤١٧ ، دار ابن حزم . بيروت .
٢٩. صحيح مسلم :مسلم بن الحجاج، ترقيم عبد الباقي، ط ١، المكتبة الإسلامية، استانبول.
٣٠. العلل رواية عبد الله بن أحمد: تحقيق وصي الله عباسي، ط ١ سنة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣١. عيون الأثر في معرفة المغازي والسير، ابن سيد الناس، ط ١ سنة ١٩٩٢، دار التراث، المدينة المنورة.
٣٢. فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم عبد الباقي ط ١ سنة ١٤١٠هـ نشر دار الكتب العلمية، بيروت .
٣٣. فقه السيرة : محمد الغزالي، تحقيق الألباني، ط ٢ سنة ١٩٨٥م، دار القلم دمشق.
٣٤. الفهرست : محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، ط ١٣٩٨ - ١٩٧٨ دار المعرفة . بيروت .
٣٥. فهرسة ابن خير الاشبيلي: أبو بكر محمد بن خير الأموي، تحقيق محمد فؤاد منصور، ط ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.
٣٦. الكاشف : محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق عوامة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ، دار القبلة، جدة.

٣٧. الكامل في الضعفاء: عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق سهيل زكار، ط ٣ سنة ١٤٠٩، دار الفكر، بيروت.
٣٨. التعايش السلمي في خطبة الوداع - دراسة في مضامينها وبلاغتها، أسماء سعود إدهام: ص ١٩١، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية - جامعة تكريت، العدد: ٦، ٢٠٢٠م.
٣٩. لسان الميزان: أحمد بن علي ابن حجر، ط ١ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .
٤٠. المبادئ الدستورية العامة: أ.د. عادل الطبطبائي، ط ١ .
٤١. المجروحين: محمد بن حاتم بن حبان، تحقيق محمود زايد، ط ٢ سنة ١٤٠٢هـ دار الوعي، حلب.
٤٢. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، جمع ابن القاسم، طبعة سنة ١٤١٢هـ عالم الكتب، الرياض.
٤٣. المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط ١ سنة ١٩٨٢م المكتب الإسلامي، بيروت .
٤٤. معرفة علوم الحديث: الحاكم، تحقيق معظم حسين، ط ١ دائرة المعارف العثمانية.
٤٥. المعرفة والتاريخ : البسوي، تحقيق ضياء العمري، ط ١ سنة ١٩٨٩م ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة.
٤٦. منهاج السنة : ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، ط ١ ، مؤسسة قرطبة.
٤٧. ابن سيد الناس (أبي الفتح محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى) ت ٧٣٤هـ: (عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، بيروت : دار الآفاق، ١٩٧٧م.
٤٨. ابن القيم (محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي) : زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، بيروت - الكويت: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م
٤٩. ابن كثير (إسماعيل بن عمر): السيرة النبوية، بيروت: مكتبة المعارف، د. ت.
٥٠. ابن هشام (، أبو محمد بن عبد الملك ) : السيرة النبوية ، دمشق : دار الفكر، د. ت.
٥١. السهيلي ( أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ) ت ٥٨١ هـ: الروض الأنف، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل ، القاهرة: ١٩٦٧ م.
٥٢. عبد العزيز بن عبد الله الحميدي : التاريخ الإسلامي مواقف وعبر، الإسكندرية : دار الدعوة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٥٣. كونستانس جيورجيو : نظرة جديدة في سيرة رسول الله، تعريب : محمد التونجي، د. م : الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
٥٤. لمحات من إدارة الدولة في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهيبة عبد الرزاق عبد القهار: ص ٢٨٣، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية جامعة تكريت، العدد: ١٠، الجزء: ١، ٣١/ ديسمبر - كانون الأول ٢٠٢١م.
٥٥. الجوانب الأساسية في بناء الحضارة الإسلامية وقيمتها، محمد سعيد عبد: ص ٢٦٣، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية - جامعة تكريت، العدد: ٤، ٣١ أغسطس - آب ٢٠٢١.

Sources and references:

1. Guidance in knowing the scholars of hadith: Al-Khalil bin Abdullah bin Ahmed Al-Khalili Al-Qazwini, edited by Dr. Muhammad Saeed Omar Idris, 1st edition 1409, Al Rushd - Riyadh.
2. Mother: Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, published in the year 1393 AH, Dar Al-Ma'rifa, Beirut.
3. Money: Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam, edited by Muhammad Harras, 1st edition 1406, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon.
4. History of Baghdad: Al-Khatib Al-Baghdadi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
5. History of Damascus: Ibn Asakir, edited by Ali Shiri, Dar Al-Fikr, Lebanon.
6. Al-Tarikh Al-Kabir: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, published in the year 1361 AH, Department of Ottoman Knowledge, India.
7. The Preservation Ticket: Al-Dhahabi, edited by Amirat, 1st edition, 1998 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
8. Al-Taqrīb: Ahmed bin Ali Ibn Hajar, edited by Muhammad Awama, 3rd edition, 1411 AH, Dar Al-Rashid, Syria.
9. Introduction: Yusuf bin Abdul-Barr, second edition in 1402 AH, Moroccan Ministry of Endowments.
10. Restricting Knowledge: Al-Khatib Al-Baghdadi, edited by: Yusuf Al-Ash, second edition, 1974, Dar Ihya' al-Sunnah al-Nabawiyyah.

11. Tahtheeb Al-Tahtheeb: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani, first edition, 1404 - 1984, Dar Al-Fikr, Beirut.
12. Tahdheeb Al-Kamal: Al-Mazzi, edited by Bashar Awad, 1st edition, 1413 AH, Al-Risalah, Beirut.
13. Al-Jami' for the morals of the narrator and the morals of the listener: Al-Khatib Al-Baghdadi, edited by Dr. Mahmoud Al-Tahan, Al-Ma'rif Library - Riyadh, 1403 edition.
14. Jami' al-Tahseel: Al-Ala'i, edited by Hamdi Al-Salafi, 2nd edition in the year 1407, Alam Al-Kutub, Beirut.
15. Al-Jarh wal-Ta'deel: Ibn Abi Hatim, edited by Al-Mu'alami, 1st edition, 372 AH, Uthmani Encyclopedia, India.
16. The correct answer: Ibn Taymiyyah, edited by Al-Askar wal Jama'ah, 1st edition in the year 1414, Dar Al-Asimah - Riyadh.
17. The Arab State and its Fall: Wellhausen, translated by Youssef Al-Ash, 1st edition, 1969 AD, Syrian University, Damascus
18. Response to Al-Bakri: Ibn Taymiyyah Ahmed bin Abdul-Halim bin Taymiyyah, edited by: Muhammad Ali Ajal, first edition, 1417, Al-Ghurabaa Archaeological Library - Medina.
19. Thesis: Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, investigator: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
20. Abu Dawud's letter to the people of Mecca: Suleiman bin Al-Ash'ath Abu Dawud, edited by: Muhammad Al-Sabbagh, Dar Al-Arabiya - Beirut.
21. The Extreme Message: Muhammad bin Jaafar Al-Kattani, edited by Muhammad Al-Muntaser Muhammad Al-Zamzami Al-Kattani, fourth edition, 1406 - 1986, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Beirut.
22. Sunan al-Bayhaqi al-Kubra: Ahmad bin al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr al-Bayhaqi, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, 1994 edition, Dar al-Baz Library - Mecca.
23. Biographies of Noble Figures: Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi, edited by a group, 9th edition, 1413 AH, Al-Risala, Beirut.
24. Biography of Ibn Hisham: Ibn Hisham, edited by Taha Saad, published in the year 1411 AH, Dar Al-Jeel, Beirut.
25. The Authentic Biography of the Prophet: Akram Diaa Al-Omari, 1st edition, 1412 AH, Library of Science and Wisdom, Medina.
26. Explanation of Al-Umdah in Jurisprudence: Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, edited by: Dr. Saud Saleh Al-Otaishan, first edition 1413, Al-Obaikan Library - Riyadh.
27. Explanation of the Meanings of Al-Athar: Al-Tahawi, edited by Al-Najjar, 2nd edition, 1407 AH, Beirut.
28. Al-Sarim Al-Masloul: Ibn Taymiyyah, edited by Al-Halwani, 1st edition in the year 1417, Dar Ibn Hazm - Beirut.
29. Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj, numbered by Abdul Baqi, 1st edition, Islamic Library, Istanbul.
30. Al-Illal, the narration of Abdullah bin Ahmad: edited by Wasi Allah Abbasi, 1st edition, 1408 AH, Al-Maktab Al-Islami, Beirut.
31. Uyun al-Athar fi Ma'rifat al-Maghazi wa al-Sir, Ibn Sayyid al-Nas, 1st edition, 1992, Dar al-Turath, Medina.
32. Fath al-Bari: Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani, edited by Muhib al-Din al-Khatib, numbered by Abd al-Baqi, 1st edition, year 1410 AH, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
33. Jurisprudence of Biography: Muhammad Al-Ghazali, edited by Al-Albani, 2nd edition, 1985 AD, Dar Al-Qalam, Damascus.
34. Index: Muhammad bin Ishaq Abu Al-Faraj Al-Nadim, published 1398 - 1978, Dar Al-Ma'rifa - Beirut.
35. Index of Ibn Khair al-Ishbili: Abu Bakr Muhammad bin Khair al-Umawi, edited by Muhammad Fouad Mansour, 1998 edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
36. Al-Kashif: Muhammad bin Ahmad Al-Dhahabi, edited by Awamah, first edition in the year 1416 AH, Dar Al-Qibla, Jeddah.
37. Al-Kamil fi Al-Du'afa': Abdullah bin Adi Al-Jurjani, edited by Suhail Zakkar, 3rd edition in the year 1409, Dar Al-Fikr, Beirut.
38. Lisan al-Mizan: Ahmed bin Ali Ibn Hajar, 1st edition, Dar al-Kitab al-Islami, Cairo.
39. General constitutional principles: Prof. Dr. Adel Al-Tabtabai, 1st edition.



40. The Wounded: Muhammad bin Hatem bin Hibban, edited by Mahmoud Zayed, 2nd edition, 1402 AH, Dar Al-Wa'i, Aleppo.
41. Collection of Fatwas: Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah, collected by Ibn al-Qasim, edition of the year 1412 AH, World of Books, Riyadh.
42. Compiler: Abd al-Razzaq bin Hammam al-San'ani, edited by Habib al-Rahman al-Azami, 1st edition, 1982 AD, Islamic Office, Beirut.
43. Knowledge of Hadith Sciences: Al-Hakim, edited by Muazzam Hussein, 1st edition, Uthmani Encyclopedia.
44. Knowledge and History: Al-Baswi, edited by Diao Al-Omari, 1st edition, 1989 AD, Al-Dar Library, Medina.
45. Minhaj al-Sunnah: Ibn Taymiyyah, edited by Muhammad Rashad Salem, 1st edition, Cordoba Foundation.
٤٦. The basic aspects of building Islamic civilization and its value, Muhammad Saeed Abd: p. 263, research published in the Journal of the College of Islamic Sciences - Tikrit University, Issue: 4, August 31, 2021.
4٧. Ibn Sayyid al-Nas (Abu al-Fath Muhammad bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Yahya) (d. 734 AH): Uyun al-Athar fi Fanun al-Maghazi, Shama'il and Sir, Beirut: Dar al-Afaq, 1977 AD.
4٨. Ibn al-Qayyim (Muhammad bin Abi Bakr Ayyub al-Zar'i): Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibad, edited by: Shuaib al-Arnaout - Abdul Qadir al-Arnaout, Beirut - Kuwait: Al-Risala Foundation - Al-Manar Islamic Library - fourteenth edition, 1407 AH - 1986 AD.
4٩. Ibn Kathir (Ismail bin Omar): The Biography of the Prophet, Beirut: Al-Ma'arif Library, Dr. T.
٥٠. Ibn Hisham (Abu Muhammad bin Abdul Malik): The Biography of the Prophet, Damascus: Dar Al-Fikr, Dr. T.
٥١. Al-Suhayli (Abu al-Qasim Abd al-Rahman bin Abdullah), d. 581 AH: Al-Rawd al-Anf, edited by: Abd al-Rahman al-Wakil, Cairo: 1967 AD.
5٢. Abdul Aziz bin Abdullah Al-Hamidi: Islamic History Positions and Lessons, Alexandria: Dar Al-Daawa, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
٥٣. Glimpses of state administration during the era of the Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace, by Wahbiya Abd al-Razzaq Abd al-Qahar: p. 283, research published in the Journal of Islamic Sciences, Tikrit University, Issue: 10, Part: 1, December 31, 2021 AD.
5٤. Constance Giorgio: A new look at the biography of the Messenger of God, Arabization: Muhammad Al-Tunji, Dr. M: Arab Encyclopedia House, first edition, 1983 AD.
٥٥. Peaceful coexistence in the farewell sermon - a study of its contents and rhetoric, Asma Saud Edham: p. 191, research published in the Journal of the College of Islamic Sciences - Tikrit University, Issue: 6, 2020 AD.